

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 170 موزع في:

يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 الموزع في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 الموزع في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المتعلق بالذكورين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 الموزع في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 الموزع في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 الموزع في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 الموزع في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 03 مايو سنة 2008، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 الموزع في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 الموزع في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، الذي يحدد القانون الأساسي التمويжи للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 521 الموزع في 5 سبتمبر سنة، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي،



يقرر:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 الموزرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي للأستاذ الباحث والباحث الدائم.

المادة 2: يجب أن يستوفى المترشح للتأهيل الجامعي، الشروط الآتية:

- أن يكون متاحلاً، منذ سنة على الأقل، على شهادة الدكتوراه بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 98-254 الموزرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، أو بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 265-08 الموزرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتذكرين أعلاه، أو شهادة أحجوبة معترف بمعانليتها،
- أن يكون له رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو أستاذ بحث قسم "ب"،
- أن يكون في وضعية نشاط دائم بالمدرسة التي يمارس بها نشاطه منذ ثلاث (03) سنوات متالية على الأقل،
- أن يكون قد عزز نتائج أبحاثه بمنشورات في مجلات علمية ومداخلات أو إيداع براءات اختراع، طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار.
- أن يثبت خبرة في مجال التدريس من خلال إنتاج كتيبات تعليمية وإلقاء دروس، وتأثير طلبة المسير.

المادة 3: يتضمن ملف ترشح الأستاذ الباحث للتأهيل الجامعي، على ما يأتي:

- 1- طلب خطري،
- 2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة،
- 3- شهادة عمل حديثة،
- 4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها،
- 5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،
- 6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح،
- 7- الوثائق المتضمنة مجموع أعمال المترشح للتأهيل الجامعي، طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار،
- 8- ملخص يمكن من خمسة (5) إلى عشرة (10) صفحات يبرز فيها المترشح مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية.



المادة 4: يشتمل ملف ترشح الباحث الدائم للتأهيل الجامعي، على ما يأتي:

- 1- طلب خطى.
- 2- نسخة من مقرر التثبيت في الرتبة.
- 3- شهادة عمل حديثة.
- 4- نسخة عن الشهادات الجامعية المحصل عليها.
- 5- نسخة عن أطروحة الدكتوراه.
- 6- بيان السيرة الذاتية، يوضح مختلف مراحل المسار المهني للمترشح.
- 7- الوثائق المتضمنة مجموع الأعمال العلمية للمترشح للتأهيل الجامعي، طبقاً للملحق المرفق بهذا القرار، باستثناء الجانب البيداغوجي.
- 8- ملخص يتكون من خمسة (5) إلى عشرة (10) صفحات، يبرز فيها المترشح مجموع أعماله العلمية.

المادة 5: يودع الأستاذ الباحث ملف ترشحه في ثمانية (8) نسخ، لدى مصلحة التكريم في الدكتوراه والتأهيل الجامعي في المؤسسة التي يمارس بها نشاطه، والتي تسلمه حالاً وصل إيداع بعد مراقبة المطابقة القانونية لملف.

عندما لا تكون المؤسسة التي يشغل بها الأستاذ الباحث موزهلاً لتنظيم التأهيل الجامعي، يمكن المترشح تقديم ملفه أمام آية مؤسسة موزهلاً في ميدان تخصصه.

المادة 6: يودع الباحث الدائم ملف ترشحه في ثمانية (8) نسخ، لدى المؤسسة الموزهلاً في ميدان تخصصه، والتي تسلمه حالاً وصل إيداع، بعد مراقبة المطابقة القانونية لملف.

المادة 7: يرسل ملف المترشح من طرف المصلحة المكلفة بالتكريم في الدكتوراه والتأهيل الجامعي إلى الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو القسم لدى المدرسة العليا، أقران ثلاثة (3) مقررين مختصين، يكون أحدهم من خارج المؤسسة.
أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع الملف.

المادة 8: يتعين على الهيئة العلمية المعنية خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلام الملف من طرف الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو من طرف القسم لدى المدرسة العليا، أقران ثلاثة (3) مقررين مختصين، يكون أحدهم من خارج المؤسسة.
يبلغ ملف المترشح للمقررين في أجل لا يتعذر ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيع مقرر تعينهم من طرف مدير المؤسسة.



المادة 9: يكلف المقرررون بتقييم الجودة العلمية، وأصلة الأعمال المنجزة وتقدير مستوى الكفاءة العلمية والبيداغوجية للمترشح.

بعد المقرررون كل واحد على حدة، تقريراً تقييمياً للملف المعروض عليهم، ويرسل مفصلاً في ظرف مكتوم إلى مسؤول الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو مسؤول القسم لدى المدرسة العليا، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً انتهاء من تاريخ استلام الملف.

المادة 10: ينولى مسؤول الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو مسؤول القسم لدى المدرسة العليا استدعاء الهيئة العلمية المعنية في أجل ثمانية (08) أيام من أجل دراسة تقارير تقييم المترشحين.

المادة 11: عند رفض ملف المترشح بسبب تقرير سلبي من قبل أحد المقررررين، يبلغ المترشح بسبب الرفض من قبل مسؤول الكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو من قبل مسؤول القسم لدى المدرسة العليا، من أجل رفع التحفظات.

وفي هذه الحالة، يتم التأكيد من رفع التحفظات من طرف المقرر المعني.

المادة 12: في حالة وجود خلاف بين اللجنة والمترشح، يمكن هذا الأخير، في مرحلة أولى، إخطار المجلس العلمي للكلية أو للمعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو اللجنة العلمية للقسم لدى المدرسة العليا.

ويمكنه، في مرحلة ثانية، تقديم طعن لدى المجلس العلمي للمؤسسة، كما يمكنه، في مرحلة أخيرة، تقديم طعن، أمام:

- المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي فيما يخص نوعية ومقرونية المجلة،
- المديرية العامة للتّعلم والتّكوين العالّيين فيما يخص الجوانب الإدارية والتّنظيمية.

المادة 13: عندما يكون ملف المترشح موضوع ثلاثة (3) تقارير إيجابية، تقترح الهيئة العلمية للكلية أو للمعهد لدى الجامعة أو المركز الجامعي أو للقسم لدى المدرسة العليا حينها لجنة التأهيل. يبلغ الاقتراح إلى مدير المؤسسة، ليصدر في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العلمية، مقرراً بعين أعضاء لجنة التأهيل ويرخص فيه للمترشح بأن يعرض أعماله أمامها.



المادة 14: يجب أن تقدم أعمال المترشح أمام أعضاء لجنة التأهيل في أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ توقيع الترشيح من طرف مدير المرسسة.

المادة 15 : تلغى أحكام القرار رقم 521 المزدوج في 5 سبتمبر 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 16: يكلف مدير التعليم العام والتقويم العالبيين ورؤساء المرسسة الجامعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في:
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طه دعا
الاستاذ: طاهر جبار



ملحق المنطق بالتأهيل الجامعي الخاص بالاستاذ الباحث

• نشاطات البيداغوجية

- تدريس محاضرات:
- إدارة الأعمال الموجهة:
- متابعة الأعمال التطبيقية
- دروس مطبوعة
- مطبوعة الأعمال الموجهة
- إصدار كتاب
- دروس من مساعدة بصرية
- دروس عبر الشبكة
- المرافقة
- متابعة المتربيين
- المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمؤسسة
- المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوة أو ورشات
- تأثير مذكرات الماستر
- المشاركة في التكوين في التكثoration على شكل ندوة او غيرها)

• نشاطات البحث

- منشورات من الصنف "آ"
- منشورات من الصنف "ب"
- منشورات من الصنف "ج"
- مداخلات دولية
- مداخلات وطنية
- براءة اختراع PCT المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI)
- اختراع المعهد الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

• نشاطات أخرى

- تأثير مشترك للماجستير
- تأثير مشترك لأطروحتات الدكتوراه
- المؤلفات العلمية
- تنظيم النظائرات العلمية
- التعاون الدولي (Tempus, CMEP, ...)
- المشاركة في التنشيط العلمي (تقدير خبرة)
- عقد بحث (مشاريع CNEPRU, مخبر بحث, ...)

